

وعلى رأي عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة،  
وعلى رأي مديري مؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،  
وبإقتراح من رؤساء الجامعات المعنية.  
قررت ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة 7 والفقرة 10 من الفصل 7  
(مكرر) والفقرة 2 من الفصل 7 والفقرة 2 من الفصل 7 (ثالثا)  
من القرار المؤرخ في 24 ماي 2005 المشار إليه أعلاه وتعوض  
بما يلي:

الفصل 7 (مكرر) : الفقرة 7 (جديدة) - المعهد العالي للغات  
المطبقة بالمكئين:

- قسم اللغات والترجمة،  
- قسم الأعمال والسياحة،  
- قسم الانقليزية،  
- قسم الفرنسية.  
الفقرة 10 (جديدة) - المعهد العالي للعلوم التطبيقية  
والتكنولوجيا بالمهدية:

- قسم هندسة المواد،  
- قسم علوم البيئة والتغذية،  
- قسم علوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.  
الفصل 7 : الفقرة 2 (جديدة) - كلية الآداب والعلوم الإنسانية  
بسوسة:

- قسم العربية،  
- قسم الفرنسية،  
- قسم الانقليزية،  
- قسم التاريخ،  
- قسم الجغرافيا،  
- قسم علوم التربية،  
- قسم الأنتروبولوجيا.

الفصل 7 (ثالثا) : الفقرة 2 (جديدة) - المعهد العالي  
للإعلامية والتصرف بالقيروان:

- قسم التصرف،  
- قسم الاقتصاد والطرق الكمية،  
- قسم الإعلامية،  
- قسم المحاسبة والمالية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 7 أكتوبر 2020.

وزيرة التعليم العالي والبحث

العلمي

ألفة بنعودة الصيود

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 7  
أكتوبر 2020 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 ماي 2005  
المتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات  
التعليم العالي والبحث.

إن وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري  
2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته  
وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،  
وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت  
2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي  
والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته  
أو تممته، وخاصة الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ  
في 28 جويلية 2017، وخاصة الفصل 42 منه،

وعلى الأمر عدد 482 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012  
المتعلق بتغيير تسمية بعض مؤسسات التعليم العالي والبحث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2  
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 24 ماي 2005  
المتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم  
العالي والبحث، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا  
ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير  
الزراعة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير تكنولوجيا  
الاتصال ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الثقافة  
والمحافظة على التراث ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة  
والمسنين ووزير السياحة المؤرخ في 9 أوت 2007 المتعلق بضبط  
قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة،